الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ19199.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه :12-10-2015

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 2 أكتوبر 2014 والمرفوع من الأستاذ "م. ي. ط" المحامي.

نيابة عن : "ف. ن. م" محل مخابرته بمكتب نائبه.

ضــد : "ف. ر" محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ "ك. ب. م" المحامي بتونس.

طعنا في القرار المدني الاستئنافي عدد 3167 الصادر عن المحكمة الابتدائية بمنوبة بوصفها محكمة استئناف لاحكام قضاة النواحي بدائرتها بتاريخ 5 فيفري 2014 والقاضي باقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع تعديله وذلك برفض الدعوى بخصوص الغرفة الاولى وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى الحكم المطعون فيه والوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير جواب نائب المعقب ضدهم وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والتامل من اوراق القضية والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه الشكلية واتجه قبوله شكلا.

مــن حيــث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الآن لدى محكمة البداية عارضا انه تسوغ للمدعي عليه المعقب ضده

غرفتين من عقار يملكه وذلك بموجب عقد تسويغ مؤرخ في 17 مارس 1983 وقد وجه للمطلوب تنبيها في الخروج لانتهاء المدة وانتهى الى طلب اخراجه من المكرى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية بتاريخ 14 فيفري 2008 بالزام المدعي عليه بالخروج من المكرى المتكون من غرفتين لانتهاء المدة.

فاستانف المدعي عليه الحكم المذكور فقررت محكمة الاستئناف رفض استئنافه شكلا بتاريخ 14 جويلية 2010 فتعقب المستانف القرار المذكور وبتاريخ 31 ديسمبر 2011 قررت محكمة التعقيب النقض والاحالة.

وبسعي من المدعي في الاصل اعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة وبعد الترافع طبق القانون قضت باقرار حكم البداية.

فتعقب المدعي عليه القرار المذكور وبتاريخ 31 ديسمبر 2011 قررت محكمة التعقيب النقض والاحالة.

وبسعي من المدعي في الاصل تم نشر القضية مجددا لدى محكمة الاحالة وبعد الترافع قضت وفق منطوق قرارها المضمن نصه اعلاه استنادا الى ان المدعي عليه في الاصل يتمتع بحق البقاء في احدى الغرفتين موضوع الحكم بعد ان سبق ان اكتراها ضده وهذا ثابت بافادة الشهود.

فتعقب الطاعن القرار المذكور ناعيا عليه مخالفة الفصل 474 م ا ع:

قولا ان محكمة القرار المنتقد اعتمدت افادة الشهود للقول بوجود كراء سابق لغرفة واحدة رغم ان كتب التسويغ المبرم بين الطرفين موضوعه كراء غرفتين وقد خلا الكتب من التنصيص على سبق كراء احدى الغرفتين واعتماد البينة يؤول الى اثبات ما ليس بالكتب وهذا مخالف لاحكام الفصل 474 م ا ع وانتهى الى طلب النقض.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث اقتضى الفصل 474 م ا ع انه "لا تقبل بينة الشهود فيما بين المتعاقدين لمعارضة ما تضمنه الكتب او لاثبات ما ليس به ولو كان ذلك في قدر من المال اقل من الف دينارا ويستثنى

من هذه القاعدة ما إذا كان المراد اثبات امور من شانها ضبط معنى فصول مبهمة او معقدة بالكتب وتعيين مدلولها واثبات اجراء العمل بها".

وحيث دلت عبارات الفصل 474 م ا ع على ان المشرع وضع قاعدة عدم جواز اعتماد شهادة الشهود لاثبات ما يخالف الحجة المكتوبة ويستوي امام هذه القاعدة ما اذا كانت الكتابة ضرورية من عدمه ما دام ان طرفي العقد قد ارتضيا بالدليل الكتابي لاثبات التصرف القانوني الذي يربط بينهما.

وحيث ان نطاق المنع في معارضة الكتب بشهادة الشهود تنصرف الى كل ما يخالف الحجة المكتوبة او يتجاوز مرماها سواء تعلقت تلك المعارضة بادعاء تعديلات سابقة لتصوير الحجة المكتوبة او متزامنة معها او لاحقة لها وسوء كان تلك المعارضة مخالفة لما هو وارد بالحجة الكتابية صراحة او ضمنا.

وحيث ولما كان ثابتا وجود عقد تسويغ مكتوب بين الطرفين ولم ينازع فيه احد منهما فان محل العقد وموضوعه لا يتحدد الا بما حدده الكتب وان السعي الى اثبات ما يخالفه بادعاء ان الامر محض تعديل لعلاقة كرائية سابقة فهذا قول ما دام ان عبارات الكتب لا تسعفه بالدليل فان الانصراف الى سماع الشهود امر يأباه الفصل 474 م ا ع ولا وجه لتحدي باحكام الفصل 460 م ا ع للقول بوجود مسوغ قانوني لسماع البينة ذلك ان الفصل 460 م ا ع انما ينصرف الى معارضة الكتب لا في مرماه انما فيما يترتب عن الالتزام كادعاء الوفاء بالعقد او الصورية او انقضاء الالتزام او عدم مشروعية سببه ونحو ذلك من الدفوع.

وحيث ان القرار المنتقد اذ مضى قدما في سماع البينة التي شهدت بما يخالف الكتب المبرم بين الطرفين تكون قد تجاوزت حد الفصل 474 م ا ع واتجه لذلك نقض قرارها.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى المحكمة الابتدائية بمنوبة بوصفها محكمة استئناف لاحكام قضاة النواحي بدائرتها لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ الاثنين 12 اكتوبر 2015 عن الدائرة المدنية الحادية عشر برئاسة السيدة زكية الجويني وعضوية المستشارين السيدين الحبيب كامل البناني

ونجوى الرياحي وبحضور المدعي العام السيدة كوثر البراملي ومساعدة كاتب الجلسة السيد علي العمراوي.

وحـــرر في تاريخـــــه